|  |  |
| --- | --- |
| المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (WRC-15)جنيف، 2-27 نوفمبر 2015 |  |
| **الاتحــــاد الـدولــــي للاتصــــالات** |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 7للوثيقة 66-A |
|  | 15 أكتوبر 2015 |
|  | الأصل: بالإسبانية |
|  |
| كوبـا |
| مقترحات بشأن أعمال ال‍مؤت‍مر |
|  |
| البنـد 7.1 من جدول الأعمال |

7.1 استعراض استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150‑5 091 (المقصور على وصلات التغذية للأنظمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية) وفقاً للقرار **114 (Rev.WRC‑12)**؛

مقدمة

يوزع النطاق MHz 5 150-5 091 على الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) على أساس أولي بموجب الرقم 444A.5، ويقتصر استعمال توزيع الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في النطاق MHz 5 150-5 091 على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9.

والشروط الموضوعة للسماع بتقاسم هذا النطاق مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران تضع عدد م القيود على الخدمة الثابتة الساتلية بما في ذلك تغييرها إلى خدمة ثانوية اعتباراً من 1 يناير 2018.

وأكد ما أجري من تحليل ودراسات أن ما من تطورات جديدة متوقعة في خدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق التردد هذا وأن الشروط التنظيمية الواردة في القرار 114 (Rev.WRC‑12) والمتطلبات التقنية والتشغيلية الواردة في التوصية ITU‑R S.1342 ستستمر لضمان توافق أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية وأنظمة الهبوط بالموجات الصغرية (MLS)، مما يعني أن من الممكن استمرار تشغيل الخدمة الثابتة الساتلية على نحو يحقق التوافق مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران مما يتفادى الحاجة إلى جعل الخدمة الثابتة الساتلية خدمة ثانوية.

وعلاوة على ذلك، هذا النطاق موزع للخدمة المتنقلة للطيران (R) على أن يقتصر على التطبيقات المستعملة على أرض المطارات حيث يمكن تطبيق قدر من المرونة في الشروط التنظيمية ذات الصلة.

ومراعاةً لما ورد أعلاه، تقدم إدارة كوبا المقترح التالي إلى المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية لعام 2015.

المـادة 5

توزيع نطاقات التردد

القسم IV - جدول توزيع نطاقات التردد
(انظر الرقم 1.2)

MOD CUB/66A7/1

MHz 5 570-4 800

|  |
| --- |
| التوزيع على الخدمات |
| الإقليم 1 | الإقليم 2 | الإقليم 3 |
| 5 150-5 091 ثابتة ساتلية (أرض-فضاء) MOD 444A.5 **متنقلة للطيران** MOD 444B.5 **متنقلة ساتلية للطيران** (R)   443AA.5 **ملاحة راديوية للطيران**MOD444.5  |

MOD CUB/66A7/2

444.5 يستعمل نطاق التردد MHz 5 150−5 030 في تشغيل النظام المعياري الدولي (نظام الهبوط بالموجات الصغرية) للاقتراب والهبوط الدقيقين. وفي نطاق التردد MHz 5 091−5 030 تتمتع متطلبات هذا النظام بالأولوية على الاستعمالات الأخرى لهذا النطاق. وينطبق الرقم 444A.5 والقرار **114 (Rev.WRC-15)** على استعمال نطاق التردد MHz 5 150−5 091.(WRC‑15)

الأسباب: لبيان التعديلات التي سيجريها المؤتمر في القرار 114.

MOD CUB/66A7/3

444A.5 *توزيع إضافي*:   إن استعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) للنطاق MHz 5 150-5 091 يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية، ويخضع للتنسيق بموجب الرقم 11A.9. ويكون هذا الاستعمال طبقاً للقرار 114(Rev.WRC-15).

 (WRC‑15)

الأسباب: بغية السماح باستعمال الخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 على أساس أولي مع إزالة القيود التي تظهر في الرقم 444A.5 مع إبقاء الأحكام الأخرى المتبقية لضمان التنسيق مع خدمة الملاحة الراديوية للطيران، وتضاف إلى ذلك تعديلات يقترح إدخالها على التذييل 7 والقرار 114.

MOD CUB/66A7/4

444B.5 يقتصر استعمال الخدمة المتنقلة للطيران لنطاق التردد MHz 5 150‑5 091 على ما يلي:

- الأنظمة العاملة في الخدمة المتنقلة للطيران (R) ووفقاً لمعايير الطيران الدولية القاصرة على التطبيقات على أرض المطارات. ويكون هذا الاستعمال وفقاً للقرار **748 (Rev.WRC‑15)**؛

- إرسالات القياس عن بعد للطيران من محطات الطائرات (انظر الرقم 83.1) وفقاً للقرار **418 (Rev.WRC‑12)**. (WRC‑15)

الأسباب: لبيان التعديلات التي سيجريها المؤتمر في القرار 748.

التذييـل 7 (REV.WRC-12)

طرائق تحديد منطقة التنسيق حول محطة أرضية تعمل في نطاقات التردد
المحصورة بين MHz 100 وGHz 105

الملحـق 7

معلمات النظام ومسافات التنسيق المعينة مسبقاً لتحديد
منطقة التنسيق حول محطة أرضية

MOD CUB/66A7/5

الجدول 10 (WRC-15)

مسافات التنسيق المعينة مسبقاً

|  |  |
| --- | --- |
| حالة تقاسم الترددات | مسافة التنسيق (في حالات التقاسم المتعلقة بالخدمات ذات التوزيعات بتساوي الحقوق) (km) |
| نمط محطة الأرض | نمط المحطة الأرضية |
| محطات أرضية لوصلات التغذية للخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في النطاق MHz 5 150‑5 091 | محطة للملاحة الجوية للطيران | 450 |

الأسباب: لإدراج التنسيق بين الخدمة الثابتة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 في التذييل 7 ولإدراج مسافة التنسيق ذات الصلة المحددة سلفاً.

MOD CUB/66A7/6

القـرار 114 (REV.WRC-15)

التوافق بين الأنظمة الجديدة لخدمة الملاحة الراديوية للطيران
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض-فضاء) (المقصورة على وصلات تغذية
الخدمة المتنقلة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض)
في النطاق MHz 5 150 - 5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

 *أ )* التوزيع الحالي لنطاق الترددات MHz 5 250‑5 000 لخدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

*ب)* أن توزيع النطاق MHz 5 150‑5 091 للخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) يقتصر على وصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية؛

*ج)* متطلبات كل من خدمة الملاحة الراديوية للطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق المذكور أعلاه،

وإذ يعترف

 *أ )* بأنه يجب منح الأولوية إلى نظام الهبوط بالموجات الصغرية (MLS) تماشياً مع الرقم **444.5** وأنظمة معيارية دولية أخرى خاصة بخدمة الملاحة الراديوية للطيران في نطاق الترددات MHz 5 091‑5 030؛

*ب)* بأنه، تماشياً مع الملحق 10 باتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي (ICAO)، قد يكون من الضروري استخدام نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091 لنظام الهبوط بالموجات الصغرية في حال تعذرت تلبية احتياجاته في نطاق الترددات MHz 5 091‑5 030؛

*ج)* بأن الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات التغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية سوف تحتاج إلى النفاذ إلى نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091،

وإذ يلاحظ

 *أ )* أن التوصية ITU-R S.1342 تصف طريقة لتحديد مسافات التنسيق للمحطات الدولية المعيارية لنظام الهبوط بالموجات الصغرية في نطاق الترددات MHz 5 091‑5 030، والمحطات الأرضية للخدمة الثابتة الساتلية، التي توفر وصلات تغذية في الاتجاه أرض-فضاء في النطاق MHz 5 150‑5 091؛

*ب)* العدد الصغير من محطات الخدمة الثابتة الساتلية الواجب أخذها بعين الاعتبار،

يقـرر

1 أنه يجب على الإدارات التي ترخص تشغيل المحطات التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية في نطاق الترددات MHz 5 150‑5 091أن تضمن عدم تسببها في تداخل ضار لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران؛

2 أنه لضمان حماية خدمة الملاحة الراديوية للطيران من التداخلات الضارة يجب على الإدارات، تطبيقاً للرقم 11A.9، إجراء التنسيق بشأن المحطات الأرضية لوصلات التغذية للأنظمة الساتلية غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض في الخدمة المتنقلة الساتلية العاملة في نطاق التردد MHz 5 150-5 091 والتي تفصلها مسافة تقل عن km 450 عن حدود بلد آخر تقوم إدارته بتشغيل محطات مقامة على الأرض في خدمة الملاحة الراديوية للطيران ؛

يدعو الإدارات

عند تخصيص ترددات في النطاق MHz 5 150‑5 091 لمحطات خدمة الملاحة الراديوية للطيران أو لمحطات الخدمة الثابتة الساتلية التي توفر وصلات تغذية للأنظمة غير المستقرة بالنسبة إلى الأرض للخدمة المتنقلة الساتلية (أرض‑فضاء)، إلى أن تتخذ كل الخطوات العملية لتفادي التداخل المتبادل فيما بينها،

يكلّف الأمين العام

بإحاطة منظمة الطيران المدني الدولي علماً بهذا القرار.

الأسباب: لتحديث القرار 114 وفقاً للتغييرات المقترحة في توزيع النطاق MHz 5 150‑5 091 للخدمة الثابتة الساتلية.

MOD CUB/66A7/7

القـرار 748 (REV.WRC‑15)

التوافق بين الخدمة المتنقلة للطيران (R)
والخدمة الثابتة الساتلية (أرض‑فضاء) في النطاق MHz 5 150‑5 091

إن المؤتمر العالمي للاتصالات الراديوية (جنيف، 2015)،

إذ يضع في اعتباره

*...*

*و )* أن دراسات قطاع الاتصالات الراديوية نظرت في إمكانية التقاسم بين تطبيقات الطيران والخدمة الثابتة الساتلية في النطاق MHz 5 150-5 091؛

*...*

وإذ يدرك

*...*

*ج)* أن القرار **114 (Rev.WRC‑15)** ينطبق على شروط التقاسم بين الخدمة الثابتة الساتلية وخدمة الملاحة الراديوية للطيران في النطاق MHz 5 150‑5 091،

...

يقـرر

...

2 أن أي نظام للخدمة المتنقلة للطيران (R) يعمل في نطاق التردد MHz 5 150‑5 091 يجب أن يلبِّي متطلبات المعايير والممارسات الموصى بها (SARP) المنشورة في الملحق 10 من اتفاقية منظمة الطيران المدني الدولي بشأن الطيران المدني الدولي، ومتطلبات توصية القطاع ITU‑R M.1827-1، لضمان التوافق مع أنظمة الخدمة الثابتة الساتلية العاملة في ذلك النطاق؛

...

الأسباب: لتحسين هذا القرار من خلال إعطاء مرونة أكبر للخدمة المتنقلة للطيران (R).

\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_\_